

المجلس 6 # شرح كتاب ثلاثيات مسند الإمام أحمد # للشيخ

عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

مجمع نوري يقدم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله واله وصحبه ومن والاه وبعد وهذا هو المجلس السادس من شرح ثلاثيات الإمام احمد رحمة الله تعالى المعنقد في جامع - [00:00:00](#)

عثمان بن عفان رضي الله عنه بحي الوادي بهذا اليوم السبت التاسع من صفر في عام سبعة وثلاثين واربعمائة والف للهجرة قال الإمام رحمة الله تعالى حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر - [00:00:17](#)

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم كانت له ارض او نخل فلا فلا يبعها حتى يعرضها على شريكه الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على - [00:00:34](#)

الحديث هو حديث جابر اتقدم من كانت له ارض فلا يبعها حتى يعرضها على شريكه في هذا الخبر لما ذكر الشريك تبين انه اراد لذلك عرضها على شريكه هل يشفع والا قد ورد اخبار - [00:00:59](#)

لأنه يشرع لمن كانت له ارض كما تقدم معنا في اخبار صحيحة في الصحيحين عليه الصلاة والسلام قال من كانت له ارض بل يبعها فليزرعها او يمنحها او فليمسك ارضه من - [00:01:30](#)

ايضا جابر يعني اللافو كذلك من حديث ابن عباس بمعناه في الصحيحين اما هذا ففي الارض التي فيها شركة هذا فيه الشفعة وانه يشرع لمن اراد ان يبيع ارضا ان يعرضها على شريكه اذا كان شريكاه - [00:01:49](#)

سواء كانت ارض او دار او بستان اختلف العلماء في مسائل كثيرة حتى يعرضها على شريكه في صحيح البخاري عن جابر ان النبي عليه الصلاة والسلام قضى بالشفعة بكل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود صرفت الطرق - [00:02:15](#)

فلا شفع وفي صحيح مسلم من حديث جابر انه قضى في كل ربيعة وحائض لا يحل له به حتى يعرض على شريكه ربعه وحائط ذكر بعض ما يشتراك فيه ثبت ايضا في الحديث - [00:02:38](#)

الآخر صحيح انه قال عليه الصلاة الجار احق بصفته كما في البخاري عن ابي رافع ايضا من حديث الشهيد بن سويد وكذلك ايضا من حديث رضي الله عنه وجاء اخبار في هذا الباب جاء في اخبار في هذا الباب - [00:02:56](#)

واختلف العلماء بعلة مشروعية الشفعة هل هو لرفع الضرر اللاحق القسمة او الضرر اللاحق الشركة او الضرر اللاحق بسوء الجوار الاقرب والله اعلم انه للضرر اللاحق الشركة وكذلك ايضا بسوء الجوار على القول المختار - [00:03:18](#)

ان من كان بينه وبين شريكه في مصلحة وان لم يكن خلطة الرقبة يعني في رقبة الدار كما لو كانا شريكين في طريق شد بينهما او بتر يشربان منها جمیعا - [00:03:47](#)

الان يعني لو كان خزان واحد مثلا او وكب القمامه واحد مثل بيارات القمامه او كذلك مجمع النجاسات كذلك ايضا لو كان بينهما مجرى في مزرعة ونحو ذلك الصحيح ايضا انه - [00:04:10](#)

الشفعة ثابتة لرفع الضرر اللاحق بسوء الجوار وكذلك الضرر اللاحق ضرر ما يحصل من ضرر الشريك. كان لو كان مثلا شريكين في دار واسعة او بستان واسع وما اشبه ذلك فهو يرتفق هو وصاحبها - [00:04:34](#)

اشتراءه هو وياه الارض او ورث الارض او وهبت لهاما الارض ونحو ذلك مما يكون شركة بين اثنين فهو يرتفق بالدار ويرتفق بالبستان

فإذا باع شريكه نصبيه فإنه كان قبل مرتفع الدار فيدخل عليه شريك اجنبي - 00:05:03

كيف يحصل له ضرر لذلك ولهذا كان له الشفعة كان له بذلك لاجل رفع الظرر اللاحق الشركة لانه يشاركه ثم يلزم منه ايضا سوء المجاورة. سوء المجاورة لانه لا يدرى هذا خليط جديد وشريك - 00:05:24

جديد لا يدرى ورفع الشارع هذا الشيء بمشروعية الشوفعة. وهذا يرجع الى قاع القاعدة الشرعية الفقهية وهي رفع او لا ضرر ولا ضرار كذلك يرجع الى القاعدة الكلية الاصولية الفقهية - 00:05:48

وهي رفع ودفع المفاسد. رفع ودفع المفاسد يعني الراجحة على المصالح وان كان مثلا للمشتري مصلحة ولل Bauer مصلحة لكن الضرر اللاحق والمفسدة اللاحقة عدم اثبات الشفعة غالب يمكن ان ترجع ان ترجع الشفعة الى قواعد - 00:06:05

عدة من قواعد الشريعة وهذا من حكمة الشريعة في رفع الضرر دفع المفاسد لان مثل هذا يفضي الى الخصومات والنزاع وكذلك ايضا كما تقدم تشرع الشفعة لو كان بينهم مصلحة - 00:06:31

ولو كان حصل يعني ان كل واحد منفرد بدار او بستان لكن بينه مصلحة كما تقدم ويدل له ما روى الاربعة باسناد صحيح من روایة عبد الملك وابي سليمان العزرمي - 00:06:50

عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان النبي عليه قال الجار حق بشفعة جاره ينتظر بها اذا كان غائبا اذا كان طريقهما واحدة اذا كان طريقهما - 00:07:04

واحدة ويدل له ايضا روایة جيدة بل صحيحة في الروایة عمرو ابن زويد عن ابيه عند النسائي عند انه سأله النبي عليه الصلاة والسلام عن ارض ليس فيها شركة ولا قسم يعني - 00:07:17

الا الجوار الا الجوار فخاف قال جار الدار احب بالدار. اثبتت الشفعة عليه الصلاة والسلام مع انه نفي فيها وجود القسم والشركة وكأنه والله اعلم فيها مصلحة مشتركة بينهما مصلحة وله قال اذا صرفت الطرق - 00:07:41

يعني تصريفا تماما ما اذا كان هناك مصلحة بينهما فلا يحصل التصريف التام وجاء ايضا في روایة عند ابي دوح هريرة اذا حدت الارض اذا حدت الارض فعند وهي ايضا تبين انه حينما تتبيّن الحدود والمعالم تبيّن تام - 00:08:08

لا يبقى الا مجرد الجوار الذي يعني المثبت عن المصالح المتعلقة بالملك وحقوق الملك في هذه الحالة لا شفعة على قول الجمهور خلافا للحناف الذين يثبتون الشفعة بالجوار بالجوار يعني مثل ما يكون الناس - 00:08:32

في بيتهم هذا يجاور هذا لكن ليس بينهما الا ما بين الجار والجار من جدار بس الجمهور انه لا شفعة في هذا لان الحدود قد والطرق قد صرفت او صرفت وتبيّن كل - 00:08:55

مما يبيّن ثبوت الشفعة حينما تكون هناك مصالح بين الجارين مصالح خاصة تتعلق بالملك ان حقوق الملك مثل الملك سواء لا فرق في الشرع كما انه اثبت الشفعة في الملك اذا كان شريكا - 00:09:14

له شريكا له في رقبة المال والثلث او النصف شريك او شريك او ثلاثة هذا له الثالث وهذا له وهذا له مثلا النصف وهذا له سنس كذلك الشركة في حقوق الملك - 00:09:35

هي شقيق الشركة في الملك سواء في سوء سوء بسوء وهذا هو الذي هو المتحقق من ادلة وهو الذي ايضا قرر احسن تقرير علام القيم رحمة الله في اعلام الموقعين وبين - 00:09:51

ما فيه من المسائل العظيمة وما جاءت به الشريعة في مشروعية وعلى هذا تثبت الشفعة فيما لا ينقسم مثل الحيوان الاجهزة حاسب ساعة كذلك سيارة بل اذا ثبتت الشفعة فيما لا ينقسم - 00:10:09

فيما ينقسم وثبوتها فيما لا ينقسم من باب اولى خلافا لمن قال انه لا شفعة فيه لعموم الادلة ولما ثبت ايضا انقضى بشفعة في حديث ابن عباس عند الترمذى وجابر عند الطحاوى - 00:10:35

جابر وحيد ابن عباس حديث جيد وشاهد حديثان طحاوى ان النبي عليه السلام قضى بالشفعة في كل شيء بالشفعة في كل شيء فهذا نص وذاك ايضا هذا النص في هذه الاخبار دل عليه المعنى - 00:10:49

في حديث جابر وروياته والروايات الأخرى في هذا الباب. نعم لكن لا نقول الحق راجع له في هذه الحالة حتى يؤذينا شريكه
بيع ثابت ان النبي قال انه قال لا يحلم به حتى يؤذن شريكه - [00:11:07](#)

فان رضي اخذ والاترك. هذا يبين ان البيع صحيح للبيع صحيح لانه قال فان رضي اخذ يعني بعد البيع ولم يقل انه يعني لا في نفس
الحيدان عن البيع صحيح - [00:11:42](#)

رضي يعني بعد البيع اخذ وان وان ترك يعني بقيت في هذا هذا من جهة المشتري هذا كل ما يكون في حق تنازل عنه
وتركه ان شاء الله وان شاء - [00:11:58](#)

جاء تركه نعم وهذا ايضا كما تقدم قوله لا يحل له يدل انه حرام ويفهى ايضا ولو انه اسقط حقه قبل البيع فالصحيح انه يسقط
انه يسقط ولو كان لم يجب له - [00:12:22](#)

يعني هذا في باب اسقاط الحقوق وفي باب الالتزام في الحقوق الصحيح ان الامرين ثابتا خلافا للجمهور الذين لا يثبتون اسقاط قبل
لزومه ولا لزوم الشرط قبل ثبوته هذا قول ضعيف يعني لهذا كان الصحيح لو انه - [00:12:45](#)

اسقط شفعته. هم شفعته قبل البيع قال انا لا اريد شفعة هذا شريك راح وتخير وبحث مطمئن انه لا يشفع يا شافع قول الصحيح انه
لا شفعة له لا شفعة له في ذلك - [00:13:11](#)

كذلك ايضا لو التزم بشرط قبل البيع اللي يلزم الجمهور انه لا يلزم. وال الصحيح ان العقود العبرة المقاصد والمعانى لا بالالفاظ والمبانى
ما دام انه التزم بهذا الشرط يعني اتفق مثلا - [00:13:29](#)

لا شيء سلعة بائع المشتري قبل العقد ثم عقد ثم بعد ما عقد قال احدهما انا لا التزم بالشرط لا يلزم على الزم على الصحيح ان يجب
عليه ان يتزمه - [00:13:50](#)

يلتزمه نعم يشفع او اجنبين لزومها في هذه الحالة اكل كان شريكين في مال سواء كان بارت انه يشفع انه يشفع وهل
الشفعة بقدر نصيبه او بعد الرؤوس صحيح انه - [00:14:13](#)

يشفع في هذا كله ولو كان يعني ثلاثة او اربعة المقصود له ان يشفع له ان يشفع اذا باع اذا كان اذا كان ثلاثة فباع احدهما ان كان
واحد له ان يأخذ الجميع - [00:15:05](#)

ومن يأخذ الجميع وان كان اثنين احدهما له الثلث والآخر له السادس والثالث باع النصف نصف وهو نصف الارض واحدهما له ثلث
الارض والآخر له السادس يشفع لكن هل يشفعان - [00:15:26](#)

ان يكون في صاحب السادس ربع الارض صاحب الثلث ثلاثة ارباع ان نسبتهم او ان بينهم بعدد رؤوسهم لكل واحد منهم نصف
النصف الرابع كل واحد منه له الرابع هذا الصحيح الصحيح انها بعدد رؤوسهم - [00:15:49](#)

لا بقدر انصبائهم بقدر انصبائهم لأن هذا النصف ليس مملوكا لهم في الاصل وكل له حق الشفعة في هذا فيأخذون بعدد رؤوسهم لا
بقدر انصبائهم قال رحمة الله تعالى حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنذر غير مرة - [00:16:17](#)

يقول عن جابر وكأني سمعته يقول من سمع جابرا فظننته سمعه من ابن عقيل ابن المنذر وعبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:43](#)

أكل لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا سفيان سمعت بن كدر غير مرة يقول عن جابر رضي الله عنه وكأني سمعته يقول اخبرني من
سمع جابرا ظننته سمعه من ابن عقيل. ابن عقيل هو عبد الله ابن محمد ابن عقيل وهو صام - [00:17:02](#)

لا بأس به بدرجة الحسن عند الجهمي اهل العلم ان ابن من ابن عقيل ابن من كدر سمعته من عقيل هذه الرواية هذه الرواية عند
احمد. رواية ابن عقيل. رواية محمد ابن كدر عن جابر - [00:17:20](#)

عن جابر هذى رواها احمد والترمذى رواها احمد والترمذى ولا يضر مثل هذا الشك من اه اخبارا وكأني من كلام سفيان يعني هذا
الشك وكلام سفيان جابرا ها او انه - [00:17:45](#)

سمع من جابر لا يضر لأن ابن المنذر ثبت انه رواه عن جابر وسمعه من طريق ابن جريج باسناد صحيح عند احمد وابي داود قال

سمعت جابرًا وعلى هذا لا يضر - 00:18:06

مثل هذا الشك. الامر الثاني اللي رواه ابن ماجة ايضا بأسناد صحيح ان سفيان ابن عيينة ابن المنكدر مع عمرو بن دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر - 00:18:26

جابر وهذا طريق وهذا يبين ان ابن عقيل اول ثم بعد ذلك رواه عن جابر ويمكن ان يكون ثلاثة بمعنى انه رواه - 00:18:38

ابن المنكدر وعمرو بن دينار وابن عقيل عن جابر كذلك رواية ابن المنكدر عن جابر مباشرة سمعه ثم ثم بعدها وقبل ذلك كان رواه عن ابن عقيل ثم ادرك جابر او سمعه من جابر وهذا يقع في الروايات هذا يقع - 00:18:58

الروايات الحديث صحيح هذا من جهة رؤية جابر والا فالحديث في الصحيحين من حديث حضرمي انه عليه الصلاة والسلام اكل كتف شاة ثم القاها ولم يتوضأ وكذلك في الصحيحين من حديث ابن عباس - 00:19:22

اكل كتف شاة ثم ولى ولم يتوضأ وكذلك ايضا حديث ابي رافع عند مسلم وقد كنت اشوی الجنب لنبي النبي عليه السلام ثم يصلي ولا يتوضأ كذلك رواية ابن عباس جاءت من رواية عن ميمونة عند - 00:19:48

مسلم احاديث كثيرة كلها دالة على هذا المعنى وانه عليه الصلاة والسلام اكل لحما وصلى ولم يتوضأ والمراد باللحام هذا كان يعني اقرب والله انه لحم الشاة ونحوها مما لا يجب الوضوء فيه - 00:20:10

ولو فرض انه كان في غيرها فدللت الاخبار بعد على وجوب الوضوء من لحوم الابل اكل من الوضوء يبين ايضا انه لو تحلب شيء من طعمي طعم الطعام الى الجوف انه لا يضر الصلاة - 00:20:28

شيء لو انسان اكل طعاما ثم قام الى الصلاة مباشرة لا يلزمه يعني اجل الصلاة لاجل الصلاة لو مثلا اقيمت الصلاة ولو ذهب تمضمض مثلا تكبيرة الاحرام ولا لا بأس بذلك وكان اولى - 00:20:53

ولو انه تحلى بريقه ووجد الطعم ما لم يكن هذا لحما قطع لحم الا اذا كان شيء نزل بين اسنانه ولم يشعر به فلا يضر جاء في حديث - 00:21:14

رواه ابو داود انه عليه الصلاة والسلام من بصاحب رمة قال يا صاحب البرمة هل نضجت برمتة؟ قال نعم يا رسول الله فانتهش منها قطعة فلم يزل يلوكها حتى كبر عليه الصلاة والسلام - 00:21:33

وهذا يرجع الى قاعدة المشقة تجلب التيسير انه لو قيل له عليك ان تخلص من هذا اما ان يبالغ في المضمضة لان خاصة السيد دسم مهما يعني مرور قد يبقى شيء من الطعم - 00:21:47

يعني لا يزول ودل هذا على لا بأس به ورد حديث جابر كان اخر امررين من الرسول صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء بمسة النار الوضوء وهذا الحديث بعد الرواية وهم - 00:22:02

الصحيح وهم الصواب هذا رواه ابو داود لكن الصواب وقد نبه على هذا ابو داود رحمة الله وهو كذلك واضح النظر في سنته فان روي شعيب بن ابي حمزة رحمة الله - 00:22:21

وقد وهم وهو صاحب كتاب واذا روى من حفظه فانه يهم او ربما وقع له وهم ويحتمل انه اختصر الحديث وظن ذلك وظن ذلك وأشار الى الحالة الى الحالة المنقوله في الحديث ما - 00:22:37

رواه ابو كذلك احمد وفيه انه عليه الصلاة والسلام اكل لحم شاة ثم حضرت صلاة الظهر ثم صلى ثم توضأ عليه الصلاة والسلام ثم اوتى بعالة الشاة اي بقي اي بقية الشاة - 00:22:58

اكل منها العصر فصلى ولم يتوضأ هذا الرواية عن جابر المعروفة من رواية ابن جرير عن محمد ابن المنكدر عن جابر خلاف ما روى شعيب ابن ابي حمزة الصواب رواية ابن جرير - 00:23:18

كان اخر ترك الوضوء مسك النار جابر لم يقل هذا تلك القصة وجاءت القصة ايضا في بعض الروايات المطولة لكن ابو داود محكمة وأشار الى الوهم فيها رحمة الله - 00:23:37

اما الوضوء من مشية النار فالصواب ان الوضوء ان كان من مأكول اللحم فالسنة والوضوء او من اي مطعم او قد على النار مثل الشاهي مثل القهوة مثل - [00:23:57](#)

اي شيء من المطعومات والمشروبات التي تؤخذ على النار سنة الوضوء منها وان كان هذا اللحم لحم ابل تقدم ان يجب الوضوء. اما ما سوى لحم الابل مما يمس بالنار - [00:24:12](#)

يخرج من هذا الفواكه ونحو ذلك السنة الوضوء لما ثبت في الاخبار الصحيحة من حديث ابي هريرة وزيد ابن ثابت وعائشة عند مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال توضأوا مما مست النار - [00:24:27](#)

ورواه النسائي ايضا رواية ايوب امي الحبيبة قال توضأوا مما مست النار سنة وهذه القاعدة في الجمع بين الاخبار حيث انه ما مسته النار ولم يتوضأ وامر بالوضوء وبما ان الامر بذلك على الاستحباب - [00:24:42](#)

قال رحمة الله حدثنا سفيان قال حدثنا ابن المنذر قال سمعت جابر رضي الله عنه يقول جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الاعراب فاسلم فباعيه على الهجرة فلم يلبث ان حمى - [00:25:05](#)

فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقلني وقال لا اقيلك ثم اتاه فقال اقلني فقال لا ففر وقال المدينة كالكير كم في خبتها - [00:25:27](#)

تنص طيبها نعم وهذا الحديث متفق عليه عليه ثبت ايضا معناه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بهذا المعنى في اخره ليس بهذه القصة ليس بقصة بيعة هذا الرجل من الاعراب انما في قوله - [00:25:48](#)

وينصع طيبها وينصع طيبها وكذلك ايضا ثبت هذا المعنى ابن ثابت عليه الصلاة والسلام قال المدينة خبث الفضة رواه البخاري تبني الرجال كما ينفي الكير خبث الحديد اخبار كثيرة في هذا عنه عليه الصلاة والسلام فضاء المدينة - [00:26:15](#)

معلومة فيه علشان التقدم كما لا يخفى قال سمعت جابر يقول جاء الى رسول الله وسلم رجل من الاعراب فاسلم فباعيه على الهجرة بایعه على الاجوال ظهر والله اعلم ان هذا - [00:26:45](#)

قبل فتح مكة لان البيعة تكون ولهاذا لما قال بائع الهجرة في القصة التي في الصحيحين قال ابيع الاسلام الجهاد مضت الهجرة لاهلها لان بعضهم قال هذا لعله بعد فتح مكة لانه قال اقمني - [00:27:06](#)

قول الاعرابي عن هذا والصواب انها قبل ذلك وذلك ان البيعة على الهجرة كانت قبل ذلك وانها واجبة الى النبي عليه الصلاة والسلام لنصرته فباعيه على الهجرة على الهجرة - [00:27:25](#)

نعم هو من وقت بایعه هنا اسلم انه بيعتان بيعة على الاسلام وبيعة الهجرة فاسلم فباعيه لا لا ينتفي اسلم على ذلك وكذلك على الهجرة بایعه على الهجرة لهذا قال فلم يلبث ان حمى - [00:27:52](#)

اصابات الحمى ان المدينة كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر سعيد الخضري وصحيح مسلم لا يصبر على لواهها وشدتها احد الاكنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة - [00:28:21](#)

ولذا ثبت في الصحيحين ان او في البخاري هو في البخاري الحديث من حديث سعيد الخدري رضي الله عنه انه ان رجل جاء الى النبي عليه السلام قال ابایعك على الهجرة يا رسول الله - [00:28:41](#)

قال ان الهجرة شأنها شديد الهجرة شأنها شديد وقال فاعبد الله ولو من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا ولعل والله اعلم هذه القصة لم يبایع ذاك يحتمل انها بعد هذا - [00:28:56](#)

حينما وقعت هذه القصة لهذا الرجل والذي لم يتحمل ولهاذا قال فلم يلبث يعني الا وقت يسير ان حمى فجاء الى النبي فقال اقمني يربد ان يفسخ هذه البيعة لا فسخ فيها الهجرة بایع عليها - [00:29:26](#)

يجب ان يلتزم بها فقال لا اقيلك يجب الالتزام بهذا البقاء مع النبي ونصرة عليه الصلاة والسلام ثم اتى فقال اقمني فقال لا اقر ثم اتى فقال اقلني. قال لا ففر - [00:29:45](#)

فقال عليه المدينة كالكيل وهذا يبين ان الترك هذه البيعة امر عظيم جاء في بعض الاحاديث من الكبار بعد الهجرة اعربا يرتد على

اعرابيته وهذا جاء من حديث وهو معنى الاخبار الصحيحة. فقال المدينة كالكير. الكير هو المنفاح الذي ينفع - 00:30:03

الصاحب على الحديـد يخرج ما فيه من يبـقى صافـيا لا غـش فيه ولا خـبـث كان في خـبـتها تـزـيل خـبـتها. وينـصـع وينـصـع طـبـيـبـها او تـنـصـع طـبـيـبـها او طـبـيـبـها. اقـتـلـي في ضـبـطـه - 00:30:36

والمعنى خـلـوص هـذـا الشـيـء وانـهـا تـنـفـي النـاسـ كما كـمـا يـنـفـي الـكـيـر خـبـثـ الـحـدـيـد هـذـا في زـمـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ بـدـلـيـلـ انـهـا زـمـنـ الدـجـالـ ثـلـاثـ رـجـفـاتـ فـيـخـرـجـ اليـهـ كـلـ مـنـافـقـ وـمـنـافـقـةـ - 00:31:01

هـذـا اسـرـتـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ وـالـبـقـاءـ مـعـهـ وـتـكـفـيرـ عـدـدـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ هـذـا قـالـ تـنـفـيـ خـبـثـهاـ وـتـنـصـعـ طـبـيـبـهاـ اوـ طـبـيـبـهاـ وـهـذـاـ فـيـ مـنـ خـرـجـ عـنـهـ رـغـبـةـ عـنـهـ بـعـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ خـرـجـ كـثـيرـ مـنـ الصـحـابـةـ - 00:31:24

ولـهـذـاـ قـيـلـ هـلـ هـوـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ اوـ هـوـ عـامـ لـكـنـ مـنـ خـرـجـ مـنـهـ كـاـنـ رـغـبـةـ عـنـهـ وـاـنـ كـاـنـ بـعـدـ عـهـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ اـيـسـرـ مـنـ كـوـنـهـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ - 00:31:50

وـاـنـ كـاـنـ خـرـوـجـهـ لـاـمـ عـارـضـ مـصـلـحـةـ عـرـضـتـ لـهـ وـلـمـ يـخـرـجـ عـنـهـ رـغـبـةـ فـهـذـاـ لـاـ شـيـءـ فـيـهـ وـلـهـذـاـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ مـنـ خـرـجـ عـنـهـ رـغـبـةـ مـنـ خـرـجـ عـنـهـ رـغـبـةـ عـنـهـ اـبـدـ اللـهـ - 00:32:08

مـكـانـهـ خـيـرـاـ رـغـبـةـ عـنـهـ رـغـبـةـ عـنـهـ وـاعـرـابـ اـمـاـ مـنـ خـرـجـ كـاـنـ خـرـوـجـهـ لـمـصـلـحـةـ نـشـرـ الـعـلـمـ وـالـدـعـوـةـ وـالـجـهـادـ هـذـيـ حـالـ عـالـيـةـ كـمـاـ فـعـلـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ - 00:32:23

وـاـنـ كـاـنـ خـرـوـجـهـ مـنـهـ تـنـتـلـعـ بـمـصـالـحـهـ لـاـ رـغـبـةـ عـنـهـ اـيـضاـ لـكـنـ مـبـاحـ نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ حـدـثـنـاـ سـفـيـانـ قـالـ سـمـعـ اـبـنـ مـكـدـرـ جـابـرـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـقـولـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:32:41

لـوـ جـاءـ مـالـ الـبـحـرـيـنـ لـقـدـ اـعـطـيـتـكـ هـكـذـاـ وـهـكـذـاـ قـالـ فـلـمـ جـاءـ مـالـ الـبـحـرـيـنـ بـعـدـ وـفـاةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـبـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ كـانـ لـهـ عـنـدـ رـسـوـلـ اللـهـ - 00:33:04

صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـيـنـ اوـ عـدـدـ فـلـيـأـنـاـ قـالـ فـجـئـتـ قـالـ فـقـلـتـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ وـقـدـ جـاءـ مـالـ الـبـحـرـيـنـ لـاعـطـيـتـكـ هـكـذـاـ وـهـكـذـاـ وـهـكـذـاـ قـالـ فـخـذـ - 00:33:23

قـالـ فـاـخـذـتـ قـالـ بـعـضـ مـنـ سـمـعـهـ فـوـجـدـتـهـ خـمـسـمـائـةـ فـاـخـذـتـ ثـمـ اـتـيـتـهـ فـلـمـ يـعـطـيـنـيـ ثـمـ اـتـيـتـهـ ثـلـاثـةـ فـلـمـ يـعـطـيـنـيـ فـقـلـتـ اـمـاـ اـنـ تـعـطـيـنـيـ وـاـمـاـ اـنـ تـبـخـلـ عـنـيـ - 00:33:43

قـالـ اـقـلـتـ تـبـخـلـ عـنـيـ وـاـيـ دـاءـ اـدـوـاـ مـنـ الـبـخـلـ مـاـ سـأـلـتـنـيـ مـرـةـ الـاـ وـقـدـ اـرـدـتـ اـنـ اـعـطـيـكـ حـدـثـنـاـ سـفـيـانـ قـالـ سـمـعـ اـبـنـ مـكـدـرـ جـابـرـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـقـولـ قـالـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـوـ جـاءـ مـالـ الـبـحـرـيـنـ - 00:34:04

وـهـوـ جـزـيـتـهـ لـمـاـ كـانـ عـلـاءـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ الـحـضـرـمـيـ وـالـيـاـ عـلـيـهـاـ مـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ تـوـفـيـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـاءـ عـلـىـ خـلـافـ هـلـ تـوـفـيـ سـنـةـ خـمـسـةـ عـشـرـةـ اوـ فـيـ بـعـدـ ذـلـكـ سـنـةـ وـاحـدـ وـعـشـرـينـ - 00:34:24

رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـوـ جـاءـ مـالـ الـبـحـرـيـنـ لـقـدـ اـعـطـيـتـكـ هـذـاـ جـوـابـ لـوـ لـوـ هـذـيـ لـاـ تـعـمـلـ اـنـمـاـ هـيـ حـرـفـ اـمـتـنـاعـ اـمـتـنـعـ الـاعـطـاءـ لـعـدـمـ وـجـودـ اوـ وـصـولـ الـمـالـ وـلـهـذـاـ قـالـ لـوـ جـاءـ مـالـ الـبـحـرـيـنـ لـقـدـ اـعـطـيـتـكـ - 00:34:47

لـتـحـقـيقـ الـاعـطـاءـ وـرـبـطـ الـجـمـلـتـيـنـ الـجـزـاءـ وـالـجـوـابـ بـهـذـاـ القـوـلـ وـتـحـقـيقـ مـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ اـنـ يـعـطـيـهـ هـكـذـاـ وـهـكـذـاـ يـعـنـيـ اـهـ ثـلـاثـ عـطـاـيـاـ اوـ ثـلـاثـ حـفـنـاتـ وـنـحـوـ ذـلـكـ قـالـ فـلـمـ جـاءـ مـالـ الـبـحـرـيـنـ - 00:35:10

بـعـدـ وـفـاةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـبـوـ بـكـرـ مـنـ كـانـ لـهـ يـعـنـيـ بـعـدـ مـاـ اـسـتـقـرـ الـاـمـرـ مـنـ كـانـ لـهـ عـنـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـيـنـ - 00:35:36

يـعـنـيـ اـهـ يـطـلـوـهـ نـطـلـبـهـ اـيـاهـ اوـعـدـهـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ فـلـيـأـنـاـ الـدـيـنـ لـاـ شـكـ يـحـتـاجـ لـىـ بـيـنـةـ اـمـاـ الـعـدـةـ فـتـرـجـعـ لـىـ اـمـامـ الـوـالـيـ نـرـجـعـ لـىـ الـاـمـامـ وـالـوـالـيـ قـضـائـهـ لـاـهـ يـرـىـ الـمـصـلـحـةـ فـيـ ذـلـكـ - 00:35:50

فـلـيـأـنـاـ يـعـنـيـ نـقـضـيـ الـدـيـنـ وـنـفـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ قـالـ فـجـئـتـ يـقـولـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ فـقـلـتـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـوـ قـدـ جـاءـ مـالـ الـبـحـرـيـنـ لـاعـطـيـتـكـ هـكـذـاـ وـهـكـذـاـ وـهـكـذـاـ - 00:36:17

ثلاث مرات يعني ثلاثة قال فخذ قال بعض من سمعه وجدتها خمسة يعني من سمع جابرًا أخذت ثم أتيت فلم يعطني يعني مثلها أو مثليها ثم أتيت فلم يعطني ثم أتيت السالفة يعطيني فقلت أما ان تعطيني وأما ان تبخلي عنني - [00:36:37](#)

يعني لا تعطيني ها هو ابو بكر رضي الله عنه انما اخر الامر لمصلحة لانه ينظر العمر في في بيت المال ونشمة بيت المال ولهذا هو دعاهم قبل ذلك رضي الله عنه - [00:37:06](#)

وهو الذي قال من كان دينا او عيدها فليأت وهذا منه التزام بالوفاة رضي الله عنه وهكذا وقع قال اقول تبخلي عنني انه استنكر عن يقول تبخلوا عنني لكن جابر رضي الله عنه - [00:37:29](#)

ان العدة من النبي عليه الصلاة والسلام والامر فيها اعظم واجل فيها قربة وخاصة المال الذي يأخذه بعدة النبي عليه ايضا يتمنى بركة هذا المال الذي وعده النبي اياه وکأن هذا هو الذي - [00:37:49](#)

اعله يحرص عليه رضي الله عنه قال واي داء ادوا من البخل اي داء ادوى البخل داء لا شك ان البخل داء ولهذا اختلف هو الشج ايهما اشد وان كان الاظهر والأشهر ان الشج اشد - [00:38:08](#)

وان البخل يكون في المال والشج يكون في المال والمعروف نحو ذلك وقيل غير ذلك ما سألتني مرة الا وقد اردت ان اعطيك رضي الله عنه الا وقد يعني في نيته وظمه انه يعطيه لكن اخر لمصلحة اقتضت ذلك لانه يتسرع بما يراه مصلحته - [00:38:31](#)

بريء من البخل رضي الله عنه وقد وهذا الحديث متفق عليه لكن اخره في قول جابر له هذا للبخاري ليست عند مسلم وهذه الزيادة الموقوفة ويدائن ادوا الى ادوا وقيل ادوا - [00:38:58](#)

من الدواء او الشيء الذي يدوى وهو يعني ما يصيب الجوف من القبح اي داء ادوا صاحوا ادوا يعني اشد من البخل هذا جاء عند البخاري في الادب المفرد - [00:39:19](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لبني سليم من سيدكم قالوا سيدنا جد ابن قيس على اننا نبخله قال عليه واي داء ادوا من البخل لهذا قال شاعرهم وقال رسول الله والحق قوله لمن قال من تسمون سيدا - [00:39:37](#)

وقلنا جد ابن قيس على التي نبخله فيها وان كان اسودا فسود عمرو بن الجموم لوجوده وحق لعمرو بالنوى ان يسود. عمرو الجموم هذا هو الذي دفن مع عمرو بن هو اللي دفن مع عبد الله ابن عمرو والد جابر - [00:40:02](#)

في قبر واحد وقتل يوم احد وكان ابني عم وكان متواخين رضي الله عنهم وقصتهما ايضا في البخاري والنجاشي رضي الله عنه بعد ذلك عجل كل واحد منهم في قبر بعد ستة اشهر كما تقدم في البخاري وعند الموطأ بعد ستة - [00:40:24](#)

اربعين عاما ورواية منقطعة وهي رواية منقطعة صواب ما في البخاري انه بعد ستة اشهر فسود عونه جد ابن قيس هذا ايضا متهم بالنفاق ولهذا ثبت في صحيح مسلم ان النبي عليه انه خرج معهم يوم الحديبية - [00:40:46](#)

والنبي والنبي عليه الصلاة والسلام بايهم بايهم الا الجد ابن قيس فاختبا خلف ناقة له كان موصوما للنفاق ولها سود عمرو ابن الجموم رضي الله عنه. وهذا الحديث فيه الوفاء بالوعد وهذا سنة عند عامة العلماء. وهل يجب او لا يجب الجمهور انه ليس بواجب - [00:41:07](#)

وذهب عمر بن عبد العزيز وابن شبرمة وهو ظاهر قول البخاري رحمه الله وجماعة من العلم الى انه واجب وذهب مالك وهو ايضا اختيار كثير من اهل العلم تفصيل وان علقه بشيء وجوب. مثل تزوج واعطك مالا - [00:41:33](#)

ومعه اشتراط هذا الشيء وانا عنك المال ونحو ذلك اذا علقه بشيء ويلزم ويلزم والا فلا والقول المتقدم انه يلزم مطلق الوفاء. ومن اهل العلم من قال يلزم ديانة ولا يلزم قضاء وهذا - [00:42:00](#)

اقرب يعني نقول يجب عليك ان تفي لكن لو رفع الحكم الى القاضي فانه لا يلزم لكن فيما بينه وبينه يجب عليه ذلك وهذا هو الاقرب ويكون فيه جمع بين الاقوال - [00:42:22](#)

لكن حينما يعلقه بشيء فالقول بوجوبه ديانة وقضاء هذا قوي. لكن اذا كان وعدا مطلقا وعد وعد مطلقا ولم يكن له عذر في ترك الوفاة لكن لو كان له عذر انسان وعد ان يعطي مثلا مال - [00:42:39](#)

لم يتيسر هذا لا ما على المحسنين من سبيل لكن اذا كان هو قادر فيجب على الصحيح ديانة لكن لا يلزمه قضاء. ولهذا وصمه في الحديث بالنفاق وقال البخاري باب من امر بانجاز الوعد - 00:42:58

ذكر قوله سبحانه وتعالى وكان صادق الوعد وفي دالة على ان يحتج البخاري رحمة الله بالآيات التي شرع من قبلنا وهذا وقع له رحمة الله في الاخبار وفي الآيات في الاحاديث والاخبار في مواضع وبواب عليها - 00:43:16

ثوب عليها رحمة الله وله عنابة بهذه المسائل هو التبويب على مشاعل الى مساعي اصولية وذكر قول عبيده بن عمرو السلماني المسألة فيها خلاف من وعد في شيء يترتب عليه مسألة ايضاً لو قال - 00:43:31

وعد انسان بمال ثم مات احدهما مات مثلاً الملتف بالمال هل الزم او لا تلزم هي من هذه الباب او تبقى ميراث ذكر البخاري قول عبيده عمر السلماني قال ان فصلت - 00:43:52

فانها المعطى قال الحسن رحمة الله ان اخذها الرسول ما هي له ظاهر قول الحسن انه اذا بعث اذا اذا بعث بها المعطى ثم مات قبل ان تصل للمعطى فانه فانها له لا فرق بين ان يكون الرسول - 00:44:16

رسول المعطى او رسول الواهب او رسول الموهوب الجمهور يقولون كان الرسول الموهوب لزمه لان يده كيده وان كانت يد وان كان الرسول الذي ارسل من قبل الواهب ترجع - 00:44:45

نرجع انفصلت عجل المال فصله عزل المال وفصله والاظهر والله اعلم مثل ما تقدم انه انه تلزم ديانة لا قضاء. وعلى هذا يقوم الورثة مقام مورثهم اما من استدل الفرق بين ان يكون رسول المعطى - 00:45:07

او رسول المعطى او رسول الموهوب او الرسول واهب سلوا بحديث احمد وابن حبان احمد بدوية ام كلثوم بنتي ام سلمة ان النبي عليه الصلاة والسلام بعث الى النجاشي بحلاة واواعي مسك - 00:45:32

قال عليه الصلاة والسلام اني ارى او ارى النجاشي قد مات ولا ارى هديتي الا راجعتني فان رجعت فهي لك ورواه فذكره عن ام كلثوم ابنتها عن ام سلمة حسنة - 00:45:52

حافظوا جماعة وهذا وهم منه رحمة الله حديث ضعيف فيه علتان هو ضعيف كذلك والدة موسى ابن عقبة مجاهولة يعني لو ثبت لكان حجة للجمهور ان هذا التفصيل لا دليل عليه لاطلاق الاخبار - 00:46:13

في هذا الباب وان الصاب وجوب الالتزام بعد قال باب من امر بانجاز الوعد وقضى به ابن اشيع وهو عمرو بن سعيد ابن اشوع كان قاضي من قضاة البصرة وائمة البصرة رحمة الله - 00:46:30

وذكر ذلك عن سمرة رضي الله عنه قول يعني معروف عند الشاطرة عليهم ولكن هذا يبين انه قضى به ديانة وقضاء القول المتقدم هو التفريق يلزم ديانة لكن لا يلزمه قضاء قول الوسط هذا حال الاطلاق. اما عند الوعد والالتزام فالاظهر انه يجب - 00:46:46

خيانة وقطاء قال رحمة الله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت جابر رضي الله عنه يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نكحت قلت نعم. قال ابکرا ام ثيابا؟ قلت ثيابا - 00:47:17

قال فهلا بکرا تلاعها وتلابعك قلت يا رسول الله قتل ابي يوم احد وترك تسع بنات فكرهت ان اجمع اليهن خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهم. قال اصبت سفيان قال عمرو سمعت جابر يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نكحت - 00:47:37

فيه عنابة النبي عليه الصلاة والسلام اصحاب وسؤاله احوالهم وخاصة في مثل هذه الامور وخاصة لشباب كانوا يسألهم وهذا معروف في رویت في هذا الباب وسؤاله عنایته عليه الصلاة والسلام - 00:48:10

اصحابه خاصة الشباب منهم قلت نعم في دالة على انهم انه ربما تزوج الواحد منهم ولم يعلم النبي به عليه الصلاة والسلام لاسباب ولم يكونوا وكانوا يحرضون انهم لا يشقون عليه عليه الصلاة والسلام - 00:48:31

حتى ان احدهم اذا دعا النبي عليه السلام حرص الا يحضر احد يعني ان يكون النبي في البيت يأتي ويطعم ويجلس ولا يشغل لا يشغل هذا وقع في قصة جابر معروفة في حديث طويل والمسند - 00:48:47

وفي الصحيحين باختصار قصة وفاته لمن يطلبه بعد وفاة والده وفي انهم ان الانصار قومه بنى سلمة لما دعا الى بيته فرأوه وكان احب اليهم من اعينهم وبرونه بعد ولا يريدون ان يأتوا - 06:49:06

احب اليهم من اعينهم ويرونه بعيد ولا يريدون ان يأتوا - 00:49:06

حتى لا يشغلوه عليه الصلاة والسلام حتى ان جابر نهى امراته ان تكلم النبي عليه الصلاة والسلام يريد ان يأتي ويحضر وذبح له عنان المقصود ان انهم كانوا يجتهدون في مراعاة حاله وربما احيانا مات الميت وباردوا بدهنه ولم يخبروه. النبي عليه الصلاة كما في قصة

00:49:30 -

المرأة والرجل على الخلاف البخاري حينما مات او ماتت وفيه انه قال دلوني على قبره وكانوا لما مات في الليل قالوا وكرهنا ان نشق عليك الحديث قال قلت نعم قال ابكرا - 00:49:55

عليك الحديث قال قلت نعم قال ابكرا - 00:49:55

روایة الصحيحين عند البخاري تضاحكها وتضاحكك - 00:50:13

رواية الصحيحين عند البخاري تضاحكها وتضاحكك - 00:50:13

عند البخاري ما لك او اين انت من العذاري او العذاري ولهبها اللي ومصوا اللعب يعني على هذا المعنى فقال له رضي الله وجاء في رواية عند الطبراني، العجرة وتعظها وتعظمك - 00:50:37

رواية عند الطبراني العجرة وتعظها وتعظمك - 00:50:37

بعضها وتعضك قال قلت يا رسول الله عنده وترك تسع بنات البخاري وله رواية ست بنات ورؤية أخرى سبع او تسع روايات في هذا فكرهت ان اجمع وهذا لا يترتب عليه. بعضهم يتكلف في الجمع لكن لا يترتب عليه كثير. فإذا الا من باب المعرفة -

00 E1.01

في العدد هنا فلو جاءت روایة واضحة بينة لا شك ان الرواية التي جزمت في سبع بنات هذه سبع او تسع فكرهت ان اجمع لان الزيادة في هذه الحالة مشكك فيها - 00:51:29

في هذه الحالة مشكوك فيها - 00:51:29

فنبقى على اليقين الاخرى لكن ينظر وترك تسع بنات لان البخاري سبعة وتسعين هالرواية هذى ما فيها ذكر الشك هل هـ . عند احمد وحده او عند البخارى . - 00:51:49

٥١:٤٩ - البيخاري او احمد وحده عند

يعني هل جاء التسع ايضا انتبهت هذه الرواية ست جاءت سبع وجاءت بالشك مستقلة بالتسعة ايضا يحتاج الى مراجعة. فكرهت ان اجمع المهن خرقاء مثلهن يعني لا تحسن يعني فتاة صغيرة لم - 00:52:08

اجمع اليهن خرقاء مثلهن يعني لا تحسن يعني فتاة صغيرة لم - 00:52:08

يعني يكون لها مسابق معرفة بامور التربية والقيام على البناء خاصة ان اخواتي كنا صغاري يحتاجن الى من يقوم عليهن في ملابسهن وفي لتمشيط شعورهن الى غير ذلك قال اصبت قاً اصبت عند الخارج، فبارك الله لك - 31:52:00

وفي لتمشيط شعورهن الى غير ذلك قال اصبت قال اصبت عند المخاري فيارك الله لك - 00:52:31

و عند مسلم أن النبي جابر قال عليه الصلاة والسلام تنكح المرأة بمالها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين في الصحيحين عن أبي هبّة عن أبي هبّة زيادة و حسّنها بدلالة علـ اـ المـأـة - 00:52:53

يعني التزوج الثيب وان كان البكر هو الاولى لكن تزوج سيد امر عام يكون اولى جاءت الاخبار في تزوج بكر الا اذا عرض امر يرجح حانث الثيب وخاصة انه بتعلة بامر - 00:53:12

00:53:12 - يام - جانب الشب وخاصة انه يتعلّق

الاخواته لان اباه او صاه بهن وامرہ بالعنایه بھن فنفڈ وصیۃ ایبھ قدم حظ و حق اخواته علی حظه و حقه رضی اللہ عنہ تزوج ثیبا لکی
تقوہہ بھن متعتنی ہف دلالة علی - 29:53:00

00:53:29 - دالة على، وتعتني بهن تقوم

ان امر الخدمة الزوجة كان معروفاً عندهم وانها تقوم حتى على اخواته وان هذا من طيب العشرة من المرأة ان كان لا يلزمها خدمة الرجال . ومع ذلك تزوج لاحقاً . هذا ويعلم انها لا تمتلك بذلك وان هذا من الامور المعروفة اذا كان - 00:53:50

الرجل ومع ذلك تزوج لاحل هذا ويعلم انها لا تمتلك بذلك وان هذا من الامور المعروفة اذا كان - 00:53:50

في خدمة اخواتي الصغار فلا شك ان القيام عليه وخدمته كذلك على والديه امر متقرر عندهم وظاهر من باب اولى وان كان هو لا يحب انما وحدهم من: باب حسن العشا - 14:54:00

يحب انما وجوههم من ياب حسن العشرة - 14:54:00

والواجب هو خدمة الرجل كذلك هو يقابل ذلك بحسن العشرة والقيام الحقوق التي تديم لذلك بخاري مادي مسلم موجودة طيب ما يمكن: بعنه . هو يحتاج جمع لكتاب الراويات - 00:54:33

يمكن يعني هو يحتاج جمع لكن الروايات تراجع الروايات - 00:54:33

تتابع تلاعبك هذا في الصحيحين الضحك الضحك المسلم مسلم هذه فائدة قال رحمة الله حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من جابر

رضي الله عنه كان معاذ رضي الله عنه يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:55:21

ثم يرجع فيؤمنا وقال مرة ثم يرجع فيصلى بقومه تأخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة وقال مرة الصلاة قال مرة العشاء وصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء يؤمّن قومه - 00:55:45

فقرأ البقرة اعتزل رجل من القوم فصلى وقيل نافت يا فلان قال ما نافت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان معادا يصلى معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله - 00:56:05

انما نحن اصحابنا واضحة ونأمل بايدينا وانه جاء يؤمّننا فقرأ سورة البقرة قال يا معاذ افتان انت فتان انت اقرأ بكتنا وكذا قال ابو

الزبير بسبح اسم ريك الاعلى والليل اذا يغشى فذكرنا لعمرو - 00:56:21

وقال اراه قد ذكره سفيان حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من جابر هذا الحديث في الصحيحين لكن هذا الطريق عند مسلم وفي الصحيحين من طرق ايضا عن عمر ابن دينار - 00:56:42

شعبة بالحجاج عمر ابن دينار فله طرق كان معاذ معاذ بن جبل رضي الله عنه الصحابي الجليل قال عليه الصلاة والسلام اعلم امتي معاذ بن جبل حديث صحيح رواه ابن ماجة وغيره - 00:57:01

وفي حديث رواه الطبراني مشهور العلماء ويدركونه كثيرا ومعاذ بن جبل امام العلماء يوم القيمة برتوة فتوى اختلف قيل خطوة

الرميّة مقدار ما يرمي بالسهم المعنى انه متقدم عليهم قال - 00:57:21

ثم يرجع ويصلى مع رسول الله ثم يرجع يؤمّننا يا اللي هو قوم جابر قوم جابر هم بنو سلیمة قوم جب بنو سلیمة فيصلى وقال مرة ثم يرجع فيصلى بقومه - 00:57:49

يعني نفس الصلاة هذى عند مسلم فيصلى بهم تلك الصلاة. صريح في ان يصلى بهم تلك الصلاة في صلاة العشاء هذا واضح ايضا من ظاهر وقال مرة تأخر النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة وقال مرة - 00:58:10

قال مرة العشاء صلاة العشاء فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء يؤمّن قومه يصلى مع النبي عليه الصلاة والسلام بالفرضية ثم يرجع فيؤمّن قومه فقرأ البقرة - 00:58:27

الله عنه اعتزل رجل من القوم فصلى يعني وحدة جاء في رواية مسلم عند مسلم انه سلم وهذه الرواية في ثبوتها نظر والاقرب انها وهم من الرواية لها ومحمد ابن عباد - 00:58:45

المكي عن عبد الرزاق فان الحفاظ سفيان طبعا سفيان لم يذكروا هذه الرواية هم اصحاب عمرو بن دينار لم يذكروها في الطبقة الثانية محمد العباد هذا وان كان لا يأس به لكن له وهم لا يحتمل منه مثل هذا - 00:59:05

ايضا مسلم لا يشرع الا في في موضعه وثم اذا كان سلم فالظاهر انه يعني خرج من الصلاة خرج من وانه ابتدأ الصلاة من جديد المعروف انه انحرف صلى وحده وهذا هو في الصحيحين - 00:59:27

وانه بنى انه بنى وهذا هو الذي يجري على القواعد والاصحة الصلاة وان من حصل لعذر في صلاته مع الامام او مع الجماعة له ان ينوي قطع القدوة للامام يصلى وحده لكن - 00:59:48

ينبغي ان ان امكن ان يخرج من الصف يا عمن حتى لا يكون خلل في الصف لاني اذا وجد في الصف يكون في خلل في السافل لانه قطعا قدوة الا اذا لم يتمكن من ذلك - 01:00:09

مزدحه فاراد ان يصلى صلاة خفيفة ثم كذلك ينصرف الى اي جهة فاعتزل رجل من القوم فصلى قيل ان هذا هو حزم ابن ابي ابن كعب هذا جاء في رواية انه من حزم بن ابي - 01:00:25

ابن كعب في رواية ابي داود الطیالس يقول الطالب ابن حبیب عن عبد الرحمن ابن يزید ابن جابر عن جابر وجاء ايضا عند ابی داود ابن ابی طالب ابن حبیب عن عبد الرحمن ابن يزید عن حزم وانه - 01:00:44

روى الحديث كما رواه جابر لكن هذه الرواية منقطعة ايضا في ثبوة هذه الطالب هذا ليس بالمشهور ليس بالمشهور وجاء ايضا اسمه غير ذلك غير ذلك وهذا لا يضر جاء رواية ثابتة في هذا - 01:01:00

كانت معتمدة اعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نافقت يا فلان يا فلان وهذه وقعت ايضا في رواية عند ابي الموصلي وقعت لابي لرجل مع ابي ابن كعب وانه صلى بقومه واطال الصلاة فخرج شاب الى النبي عليه الصلاة والسلام - 01:01:20

تشكو وخرج ابي يشكو الغلام فاجتمع عند النبي عليه الصلاة والسلام فقال لابي افتان انت؟ افتان انت؟ ثم قال له بنحو ما قال لجابر رضي الله عنه قال حسن الحائض - 01:01:43

والحديث فيه من جهة الراوي له وعيسي ابن جارية فلا الى ان يصل درجة الحسن والمعروف هو رواية جابر جابر وقد يقال والله لو كانت هذه الرواية معروفة لجاءت بالاسانيد الصحيحة خاصة من رواية - 01:01:59

لأنها لابي ابن كعب رضي الله عنه ولالمعروف هو قصة معاذ في حديث جابر رضي الله عنه فقال نافقت يا فلان قال ما نافقت فاتى النبي عليه الصلاة والسلام فيه ايضا هو - 01:02:17

لا بأس بوصم من عرف بالنفاق او خصلة من خصال النفاق اذا كان قصد تحذير سواء يحذر منه او ان يحذر من خصال النفاق قال ان معاذ يصلي معك اي صلاة العشاء. يصلي معك صلاة - 01:02:32

صلاة العش جاء في رواية عند احمد عن بريدة ان صلاة المغرب واستنادها يعني لا بأس به لكن اظهر انها شاذة كما قال الحافظ انها شاذة يصلي المغرب حديث بريدة وجاء - 01:02:47

وجاء انه قرأ فيها اقتربت جاءت هذه نعم دلوقتي احمد انه قرأ فيها اقترب من حي بريدة وجاء في رواية الاخرى كما تقدم عند ابي داود انه قرأ في المغرب والصواب من هذه الروايات كلها لا تثبت - 01:03:07

لأنه قرأ صلى في المغرب ولا انه قرأ اقتربت لانه يبعد ان ينهاها النبي عليه الصلاة والسلام ويقول افتان انت افتان انت ثم يعود مرة اخرى وان كان له وجه من التأويل - 01:03:27

انه ربما يعني وان كان قال اقرأ بالشمس وضاحها والليل لا يعشى اسبح يعني انه اجتهد ورأى ان اقتربت اذا نسبت الى سورة البقرة انها يعني ليس طويلة اذا نسبت الى سورة البقرة فاجتهد - 01:03:43

يتحمل لكن هذا بعيد فيما يظهر والله اعلم لان النبي نص على مثل هذه الصور فيبعد ان يتعداها الى شيء لان هذه السور متقاربة بخلاف سورة اقتربت اذا نسبت هذه السور اليها - 01:04:04

نعم لا يعني قصدي ان هذه الوهيلة لا تثبت بعضهم يقول مثلا احتمال لانه يبعد كما اني انه يبعد انه يقرأ اقتربت انه يقرأ مرة هذه السورة كذلك يبعد ان يقع منه في المغرب. اذا كان في صلاة العشاء - 01:04:28

فالمغرب اولى بذلك وان كان المغرب جاء ان النبي هذا يعني قد يقال والله اعلم يمكن ان يقال مثلا لو ثبتت المغرب انه لما علم ان النبي قرأ فيها في بعض السور الطويلة بالطور وكذلك قرأ - 01:04:55

فيها بالاعراف وقد فرقها في الركعتين كانه يمكن النظر ان كانت هذه القصة بعد ذلك ان الامر جد وتغير في هذا وان الحكم تغير اجتهد فاجتهد فلهذا قرأ فيها بهذه الصورة الطويلة في المغرب - 01:05:14

هذا لو ثبت يعني وجه على مثل هذا قال فقال ان معاذ يصلي قال ما نفقت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله - 01:05:34

يشق عليهم خاصة انهم يكونون في في مزارع في نخيلهم ويشق عليهم التأخر وطول القراءة. انما نحن اصحابنا واضح يعني ابل التي يستقى عليها. ونعمل باديننا وانه جاء يؤمنا فقرأ سورة البقرة - 01:05:50

فقال يا معاذ افتان انت؟ افتان انت الاخرى البخاري ايضا كررها ثلاثا عليه الصلاة والسلام بتان انت افتان انت في عند البخاري بولاية شعبة عن عمرو بن ذي عن جابر انه قال - 01:06:13

فتان فتان وفيه الانكار في الامر المكرور وان هذا يسبب فتنة بان بان يبغض المصلي الصلاة. ولهذا جاءت الاحاديث كثيرة في عدم التشديد وعدم الطور الذي يورث الملل والسامة في العبادة - 01:06:32

وجاء عن عمر رضي الله عند البيهقي انه قال لا تبغض الله الى عباده يكون احدهم في الصلاة في طول فيبغض الصلاة ويذكر او قال

يحدث القوم فيطيلوا بيفض لهم اليهم الحديث. المعنى انه يشرع لمن - 01:06:56

تصدر او كان اماما ان يسعى في مصالحهم والنبي عليه الصلاة والسلام قال اقضوا القوم باضعفهم هلا ابو الزبير مسبح اسم ربك
الاعلى والليل اذا يغشا فذكرنا لعمرو فقال اوراه قد ذكره جاء روايات في هذا - 01:07:17

قال رحمه الله حدثنا سفيان قال سمع عمرو جابر بن عبد رضي الله عنهم وقال مرة عمرو سمعه من جابر يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحرب خدعة - 01:07:35

سفيان قال سمي جابر ابن عبد الله كما تقدم والحديث من طريق سفيان طريق سفيان ايضا كذلك في الصحيحين عن ابي هريرة عند
مسلم الحرب خدعة وعند البخاري سمي الحرب خدعة - 01:07:55

ابي هريرة وجاء ايضا من حديث كعب مالك عند ابي داود الحرب خدعة وهو في الصحيحين لكن الزيادة الصحيحين انه عليه
الصلاوة والسلام كان قلما يخرج لغزوة الا وراء بغيرها يعني اذا كان يريد المشرق سأله عن المغرب اذا كان يريد المغرب سأله عن -

01:08:17

المشرق يوري الا في غزوة تبوك فانه اظهر الامر لما في لانه طريق طويل وشدة العدو جديد فاظهر الامر حتى يأخذ الناس عدتهم
وجاء ابو داود وكان يقول الحرب خدعة. وجه هذا المعنى ايضا من حديث علي - 01:08:39

من حيث انس باسنادين احمد الحرب خدعة خدعة هذه الرواية المشهورة وهي الافصح يعني ان الحرب مرة خدعة معنى انها مرة
واحدة والخدعة مرة واحدة ظفر بها والا فانه يخرب وقد يسلب - 01:09:04

ذلك يجتهد بالرأي والسداد فيه حتى يخدع عدوه فالحرب خدعة يعني مرة واحدة اذا لم يظفر بها بعد ذلك ينكشف امره لعدوه عليه
يحتاط ويحتذر وروي خدعة ولمزة يعني انها تخدع الرجال - 01:09:34

وقيل خدعة ايضا على لمزة لان فعله اذا قيل فلان همزة ولمزة يعني يهزأ به هزأه ويلمس موضع لله وموضع لللمز فعلة اما وكذلك
خدعة انه يهمز ويلمز ويل لكل همزة لمجة يعني الهماج اللماج الذي يهمزه. ليس الشديد بالصرعة - 01:10:05

السرعة الذي يصرع الرجال. اما السرعة الذي تصنعه الرجال بسرعة الشرع يصرع. اما السرعة الذي يصرع الرجال على وزن فعله
وفعلة فيختلف المعنى بحسب الوزن فيها وكل هذا روي فيها - 01:10:48

قيل غير هذا لكن افصح خدعة على انها مرة واحدة ويجتهد الرأي قبل شجاعة الشجعان هو اول وهي محل الثاني. فاذا اجتمع نفس
مرة بلغا من العلية كل النفس مرة حرة - 01:11:10

يعني يبلغ من العلية كل مكان كل ما كان المخادعة من توفير النفوس والسلامة من شدة الحرب لان المواجهة لها خطر كما نبه بعض
أهل العلم وهذا واقع من حق المواجهة لها خطر - 01:11:29

يا تغريب فمهما امكن ان يتلافى ذلك بمخادعة العدو مخادع العدو حتى لا تكون المواجهة فليكون الخديعة ان هذا من امر المحمود
في الحرب. لانه يخدعه هذا هو المقصود من ذلك - 01:11:49

يسلم الجيش وتسليم النفوس لا شك كتب عليهم القرآن وكره لكم فمهما امكن ان توفر النفوس والاموال هذا هو الاولى والاكمel با
تنتهي الحرب في وقت يسير ويظهر للعدو وان امكن يظهر بالعدو - 01:12:13

الى اذخان في هذه الحالة يمكن يظفر بالعدو ويستولي عليه حصل المقصود وان لم يكن الا بادخال ادخن فيه ولهذا قال الحرب
خدعة ادعى وجاء في الاحاديث الصحيحة يعني في الكذب وان الكذب في الحرب وهذا من الخداع - 01:12:36

من الخداع الجائز والمحمود في الحرب وهو الكذب في الحرب وجاء في الصحيحين ليس الكذاب الذي يقول خيرا او ينمي خيرا كما
جاء ايضا في غير وهو معروف لا خدعة في غير نقض لعهد - 01:13:03

او امان هذا لا يجوز حينما يكون عدو منكشf واما اراد من يقاتل عدو فعليه ينبه اذا خشي من العدو مبادرة بواحد خيانة فلا تبادر ولا
تبادر للسير اليه قبل ان تكون انت ويعسو. واما تختلف من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخير - 01:13:31

حتى تكون انت ايام على سواء بل لو عاهدنا عدو وبيننا وبيننا مسيرة مثلا شهر كان مثلا بعده ثلاثة اشهر ينتهي خلاص طريق بيننا

ويبينه شهر يكون العهد خمسة ثلاثة اربعة اشهر - 01:14:01

ويكون خمسة اشهر ان كان بينهم اربعة اشهر لان هذا الشهر مسيرة داخل في الاعمال لهذا لو قبل تمام المدة بشهر حتى يصل الى العدو عند انتهاء المدة فهذا نقطه ولا يجوز - 01:14:24

من اعظم ما تأتي به الشريعة ولذا لما سار معاوية رضي الله عنه الى عدو له قبل شهر قال له بعض الصحابة رضي الله عنهم الاسود الكندي وغيره عند ابي داود سند صحيح - 01:14:43

فقال يا امير المؤمنين وفاء لا غدر وفاء لا غدر. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عقد مع قوم عقدة فلا يحلها حتى ينبذ اليهم على سواء او نحو ذلك - 01:15:04

لابد ان يعلمه ويكون ويأهله على علم ويستوي هو عدوه قال رحمة الله حدثنا سفيان امر سمع جابر قال دخل رجل يوم الجمعة النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت - 01:15:22

قال لا. قال صلي ركعتين وفي المثل المشهور في هذا الباب يقولون يعني اذا قاتلت يعني فاغلب فان لم تغلب فاغلب وهو يعني المكر بالعدو خديعة العدو والقصص في التاريخ كثيرة في هذا - 01:15:44

لا توفر على المسلمين وجيوش المسلمين كثير من المؤونة والشدة تحصل قصص الصحابة في هذا رضي الله عنه حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابر رضي الله عنه الحديث دخل رجل يوم الجمعة - 01:16:06

والنبي يخطب. هذا الثابت في الصحيحين جاء في رواية الليث عن ابي الزبير جابر والنبي قاعد يحتمل قعوده قبل الخطبة ويحتمل قعوده والصواب من معنى وانه والنبي يخطب ان نستدل بهذا بعضهم ان قالوا انه صلى والنبي قاعد - 01:16:22

ما صلوا النبي والصواب والنبي يخطب وهذا ثابت الصحيحين وهذا واضح فالنبي وضع خطبته وكلم عليه الصلاة والسلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت صليت قال لا قال لا - 01:16:44

قال صلي ركعتين ركعتين هذا صريح ان من دخل ولم يخطب ان يصلى ركعتين هذه تحية المسجد اذا كانت تصلى حال الخطبتين صلاتها في الاوقات الاخرى من باب هذا وقت - 01:17:03

خطبة في يوم الجمعة ولها قطع النبي خطوته وقال ركعتين وجاء هنا عند جاء في رواية اصليت قبل تجلس اجلس هذه الرواية اشار ابن كثير الى نعم قبل ان تجي - 01:17:22

قبل ان تجي اشار الى انه وهم وانها قبل ان مجلس ان استدل بها بعضهم قالوا انه اذا صلى في بيته فلا يصلى تحية المسجد ثبتت هي مصحفة قوله كما نبه - 01:17:59

نقل عن ابن كثير وانه يعني قبل ان تجلس ولها مجلس قال عليه وهو صريح اذا دخل احدكم يخطب فليصلی ركعتين ولیتجاوز فيهما يستغرب في الحقيقة حينما اول بعض اهل العلم هذا - 01:18:18

كلام واضح جاء في هذا الحديث صليت ام الرواية في صحيح مسلم اذا من قوله اذا دخل احدكم والامام يخطب فليصلی ركعتين ولیتجاوز ما هناك الا وجوه من الردود والاجوبة - 01:18:41

بعضهم متكلف وبعضاها باطل عن الصواب ما دل على هذا دلت عليه الروايات الصريحة الواضحة صلى ركعتين قد يستدل به ايضا الخطبة يرد السلام العاطسة يكاد فدخل المسجد ركعتين رد السلام - 01:19:06

اوجب من ركعتين تشميت العاطس اما واجب كفائي او عيني النصوص ومع ذلك ابر يصلی ركعتين السلام العاطس اولى لانه حين يصلی ركعتين ينشغل اشد من انشغال من يرد السلام مجرد قول وعليكم السلام يرحمك الله كلمة يسيرة لا اما انسان يصلی -

01:19:38

يصلی ركعتين ويقرأ فيهما ينشغل ومع ذلك امر النبي يصلی حركات قد يشغل غيره ماذا كان الصواب انه الا انا انه يقال فلو انه مثلا ولو رد الشاب ترتب عليه تشويه - 01:20:05

اقرب والله اعلم يبني الامر على او يكون حق الرد لمن كان قريب منه ولذلك لو عطس انسان بعيد عنه انما لو كان قريب منه العاطش

والمسلم ولا يحصل اشغال - 01:20:32

له ولغيره فانه يرد عليه كما قال رحمة الله حدثنا سفيان قال قلت لعمرو سمعت جابر رضي الله عنه يقول مرجل في المسجد معه سهام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها قال نعم - 01:20:51

سفيان قال قلت جابر احد يتقدم هذا وآخره في الصحيحين من هذا الطريق كذلك ايضا جاء في الصحيحين من طرق عن عم هذا امام كبير رحمة الله له ائمة له تلاميذ كبار - 01:21:14

يروي هنا قال مرجل في المسجد جاء معه سهام جاء عند مسلم جاء بهما سهام يتصدق بها بالسهام وهذا عنابة الصحابة لانسان انسان يتصدق بالسهام في عنابة الصحابة بامور الجهاد - 01:21:37

والقتال ان الصدقة بها افضل وهي في حق الصدقة تشبه نوع قد تكون مثلا قتال في سبيل الله وقد تكون ايضا مقاصد اخرى لمقاصد اخرى من امور المباحة وجاء ايضا في الصحيحين من حديث ابي موسى - 01:22:14

عليه السلام قال اذا مراحدكم بسهام بنا فليمسك بنصالها لا يجرح مسلما لا يجرح مسلما ايضا مثل ما جاء في حديث بنصالها جاء ايضا عند جابر لا تخدش مسلما ايضا - 01:22:36

وفي دالة على بامر السلاح ما يحمله الانسان في طريقه او فسوق ويختلف الامر فيما اذا كان مكان مزدحم وضيق كذلك ايضا السلاح مثل مثلا اماكن مزدحمة وهذا يحمل على رأسه - 01:23:01

احيانا فعليه ان يجتهد في الا يؤذى ومن ذلك ايضا ما يكون في مكة حينما يركب بعض الناس العربات يحصل ايذاء لم يجرح بعض الناس حين يجرح به هذه العربات من خلفه التي تكون حادة - 01:23:22

من هذا الباب فيما يظهر هنا لا يجوز نقول امسك بها ولا يجوز لك ان تؤذى خاصة انك في الحج والناس امنون بعضهم في الحقيقة المطاف والعربة خلفه يسير وهو قلق - 01:23:39

عند الزحام لانه هذا يصيب هنا وهذا يصيب من هنا وبعضهم لا يبالي بعضهم لا وايضا او كان يحمل انسان على سرير مثلا ربما بعضهم يضرب هذا برأسه او كتفه او نحو ذلك - 01:23:56

يعني من يحمل او نحو ذلك الاجرة وغير ذلك في طريق مزدحم عليه ان يعتني بذلك ايضا السير بالسيارات من باب اولى عنابة الا يؤذى وغيرهم ممن لهم حقوق في هذا الطريق فهو على الاقل لا تخدش موسى خدش - 01:24:11

جرح خدش الخدش يعني مجرد كشط الجلد اذا كان لا تخدش مسلما في هذا الحديث مجرد الخدش كيف الجرح ذلك انه يعني يكون له عنابة لكن مع ذلك يبدو نصل فيحصل خدش يحصل - 01:24:34

شرح خفيف لا يجوز من هذا اذا كان هذا على سبيل غيرقصد فكيف اذا كان عن قصد؟ ولا يجوز هل هو من الكبائر هذا لا يجوز لكن لا يصل الى الكبيرة خاصة اذا كان احتاط - 01:24:53

قال النبي عليه الصلاة والسلام لا يشر لا يشر احدكم الى اخيه ذي حديدة لعله ينزع الشيطان ينزع الشيطان فيقع في حفرة الملح والنار الجرح اشد من باب اولى كذلك المتقدمة قال - 01:25:10

ينزع الشيطان المشهورة وجاء في بعض رؤية النسخ ينزع الشيطان يعني في يده يقع في حفرة من حفر النار وعند مسلم عن ابي هريرة عليه الصلاة والسلام اشار الى اخيه - 01:25:47

عديدة لعنته الملائكة ليش نص على الاخبار؟ لانه اذا كان اخا شقيقا الغالي بشاره اشت肯 جد ولا مزح ليس جاد باب المزح ومع ذلك قال ذلك يبين لو اشار انسان المسجد بعض الناس يجيه المزح - 01:26:08

يدخل فيه ايضا الذي يخدش من هذا الباب لا يجوز الحديث جيد لا يأخذن احدكم متع اخيه لاعبا جادا ومن اخذ اخر عصا اخيه ومن اخذ عصي فليردها اليه لاعب جادا هازلا. ايش معنى جادا هازلا - 01:26:36

يعني هو جاد في الالعذ هازل ما اراد الغصب انما يريد ان يردها بعض الناس تجد مثلا ربما يأخذ جواله ويحفيه او مفاتيح سيارته ونحو ذلك و يجعله يعيش في قلق - 01:27:01

يعني اذا كان له في خصوصيات وما اشبه ذلك او ليس كذلك فهذا لا يجوز لما فيه من اذية اذا كان النبي نهى عن التسار - [01:27:15](#)

سارة اثنان دون الثالث هذى اذية معنوية وهذى ذى حسية يعني الشارع حمى وحمل ابدان ان يتآلم ويتأنى نفسه وان كان بشيء محسوس يتآلم من جهة بدنة - [01:27:34](#)

اعظم حماية النفوس ويرجع الى درء المفاسد وتحصيل المصالح وصفاء النفوس هذا من اعظم ما يصفى لك وتبثت ويبثت والنفوس طيبة امسك بنصالها يجمعها او يرفعها. المقصود هو ان يحذر - [01:27:53](#)

يتوقع اذية اخوانه نعم قال رحمه الله حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابرًا جاء النبي صلى الله عليه وسلم عبداً مدبراً تراه ابن النحاش عبداً قبطياً مات عام الاول في امرة ابن الزبير - [01:28:20](#)

دبره رجل من الانصار ولم يكن له مال غيره وهذا الحديث رواه الشیخان من هذا الطريق سفيان العمرو سمع عن جابر النبي وسلم عبداً مدبراً هو ان يقول انت عتيق بعد موتي - [01:28:42](#)

او من دبر من لان الموت ماذا دبر الحياة وسمي التدبير لان المدبر امر دنياه واخرته لانه ينتفع به وبخدمته في حال حياته وامر وفاته بعد وفاته بانه ينتفع به - [01:29:03](#)

الثواب يبقى له اجر التدبير به هنا وهنا سمي التدبير من الدبر وهو النظر في العاقبة ونظر في عواقب الامور كبر امره على هذين الوجهين يقول مدبراً فاشتراه ابن النحال - [01:29:30](#)

هذا هو نعيم ابن عبد الله اشتراه ابن النحاش وعلى هذا يكون النحاش وصف لابيه وعبدالله ابن النحاس لقب منهم من قال النحاش وصف جاء في رواية اخرى انه عبد الله - [01:29:50](#)

اظهر هنا ابن ان اللقب لابيه وليس له وهو عبد الله والنعيم نعيم وهو نعيم بن عبد الله عين ابن عبد الله يقول ابن النحاش اذا قلت معاي بن عبدالله - [01:30:22](#)

النحاش وصف لابيه يرجع الى نعائين علي ابن عبد الله ابن النحاش نعم يجعل يعني الرواية ابن النحة وجاء حديث استدلوا بحديث ضعيف لا يصح بحديث ضعيف لا يصح عليه الصلاة والسلام قال دخلت الجنة - [01:30:43](#)

فسمعت فسمعت نحمة من نعيم لحمة وهذا الحديث لا يصح برواية الواقدي هذا ابن عبد الله عدو الله عنه اسلم قبل عمر وكان يقوم على ارامل بنى عدي ينفق عليهم - [01:31:25](#)

ويعتني بهم ولما اراد الهجرة له قومه قالوا عبد الله كيفما شئت لكن ابقي انه يكفيهم امرهم ما بقي حتى كان قبل ثم هاجر رضي الله عنه باربعين من قومه وله حديث عند احمد جيد - [01:31:48](#)

رضي الله عنه قال كنت ليلة في لحافي ليلة شديدة البرد كان شق عليه الخروج للصلاة فسمع المنادي ينادي قال في نفسي ليته قال ومن قعد فلا حرج قال فقال المنادي بعد ذلك ومن قعد - [01:32:16](#)

فلا حرج قال عبداً قبطياً مات عام الاول لامرة ابن الزبير تأخر بعد ذلك يعني عاش ابن الزبير ابن الزبير امرته بعد وفاة معاوية سنة ستين سنة ستين رضي الله عنه - [01:32:41](#)

لكن ذكرها دبره رجل من الانصار وهو ابو مذكور صار من بنى عذرة كما عند مسلم انه ابو مذكور من بنى عذرة وهذا الغلام اسمه يعقوب. يعقوب ولم يكن له مال غيره - [01:33:05](#)

عند البخاري انه احتاج يحتاج وعند النسب سند جيد احتاج وكان عليه دين النبي عليه الصلاة والسلام اختلف العلماء في المدبر هل يجوز بيعه؟ مطلقاً او لا يجوز مطلقاً؟ او يجوز عند الحاجة وهذا هو الاظهر وهو قول الليث - [01:33:24](#)

وهو الذي اشار اليه كثير من اهل العلم الذين نظروا الى المعنى قالوا ان النص والدليل يكون فيه بعض المعانى التي تقيد مطلقة وذلك انه احتاج وكان عليه دين فاشتراه نعيم ابن حامد كما في رواية في الصحيحين بثمان مئة درهم - [01:33:50](#)

رغم ان النبي باعه لا شك ان هذا يجري على القاعدة كيف يهدي الانسان او يقف او يتصدق وعليه دين اخذ اموال الناس يريد انتهاها

البخاري على هذا وقال والمال رد عليه. في هذا احاديث معروفة في الذي رماها النبي بالبيضة عليه الصلاة والسلام. قال يأتي احد كما
كله ثم - [01:34:13](#)

يذهب ويكتف الناس خذ مالك لا حاجة لنا به هذا هو الصواب حتى الوقف يترتب عليه منع اصحاب الحقوق فانه لا ينفع خلافا
للجمهور كذلك التدبير فالتدبير وللشبيه من الوصية - [01:34:41](#)

من الوصية ولهذا جوزوا بعضهم الرجوع. والصواب انه يجوز الرجوع فيه انه عند الحاجة كدين ومنهم من جوز بيعه
بشرط ان يعتقه المشتري ولهذا كان اظهر هذا القول الوسط في هذه المسألة لكن التدبير لا ينفذ الا من الثالث -
[01:35:00](#)

لا ينفذ الا من الثالث وهذا محل اتفاق والعلم لانه يجري مجرى الوصية نعم قال رحمة الله حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر رضي الله
عنه النبي صلى الله عليه واله وسلم قال - [01:35:27](#)

يخرج الله من النار قوماً فيدخلهم الجنة وهذا الحديث في الصحيحين كذلك ايضاً جاءت روايات عن جابر انه قال يخرجون الشفاعة
انهم الشعراير صغار نوع يعني من [01:35:44](#) على ائمة اللغة -

يعني وهذا تشبيه لها تميز بالبياض والدقة والدقة هذا والله اعلم بعد ما يدخلون الجنة لكن اول خروجهم من قال يخرج الله من
ال القوم ويدخل الجنة يخرج من النار من الشفاعة - [01:36:18](#)

انهم الشعراير فلهم حالتان. حال اول الخروج كأنهم عيدان السماسم يعني حينما يخرج منها احبها فلتقي في الشمس اسود
اسود احترق بعد ذلك يلقون في نهر الحياة في نهر ينبعون كما تبنت الحبة في حميد الغثاء السيف تبنت احسن ما يكون -
[01:36:39](#)

ما يكون في البياض والصفاء على هذا الوصف وجاء ايضاً ان في الصحيحين انهم يسمون في رواية عند مسلم انهم سعيد انهم
يسألون الله ان يزيل عنانه او يدعون الله ان يزيل عن فيزول عنه هذا - [01:37:13](#)

الاسم جاء في احاديث من حديث ابي سعيد الخدري في هذا الباب والشفاعة ثابتة واجمع العلماء عليها وهذه الشفاعة ليست شفاعة
خاصة بل يشفعون يشفع غيرهم ويقول الله عز وجل لم يبقى الا شفاعة ارحم الراحمين. والنبي له شفاعات عليه الصلاة والسلام -
[01:37:30](#)

له شفاعات اعظمها الشفاعة العظمى في راحة الناس من الموقف هذه خاصة بهم وذلك الشفاعة الاخرى ايضاً وهي خاصة به عند اهل
العلم وهي اول من يؤذن له فتح باب الجنة وانه هو الذي يفرج باب الجنة وهو الذي يفتح باب الجنة فيشفع حتى يدخل الناس وهذه
شفاعة خاصة به عليه الصلاة والسلام كذلك - [01:37:59](#)

ثالثة خاصة به عليه الصلاة والسلام وهو شفاعته في ابي طالب وهناك شفاعات بعضها من اعظم هذه الشفاعة وخارج قوم من النار
شفاعة قوم استوجبوا النار الا يدخلوا فيها الشفاعة في رفع درجات - [01:38:20](#)

قوم جنة شفاعات عدة اختلف العلماء والامر مبني على الدليل نعم قال رحمة الله حدثنا سفيان عن عمرو سمعت جابر رضي الله عنه
قال كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة وقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:38:39](#)

انتم اليوم خير اهل الارض نعم وهذا الاسناد ايضاً متفق عليه من هذا الطريق مثل ما تقدم وعند مسلم زيادة عن رواية جابر انه قال
فبایعنیه عمر اخذ بيد النبي صلى الله عليه وسلم - [01:39:03](#)

كانوا بایعوه تحت سمرة في ذلك موطن وبایعوه على الا يفروا. وهذا في قصة الحديبية قصة الحديبية وهذا كانت البيعة قبل
المکاتبة مسالمة مع مشركي مكة حينما بعث عثمان رضي الله عنه - [01:39:20](#)

الى مكة وكما قال ابن عمر ولو كان احد اعز بمكة لبعثه النبي عليه الصلاة والسلام. فبعثه في حاجة النبي عليه الصلاة والسلام ظهر
خبر انه قتل فعند ذلك بایع النبي عليه الصلاة والسلام اصحابه - [01:39:43](#)

ولما رأوا البيعة وكان المشركون يرون اسراعهم الى البيعة وهمتهم فيها. فعند ذلك اصيروا من الخوف والجزع فهذا هو الذي دعاهم

الى ان يلينوا وان يستجيبوا ثم حصلت والنبي بايدهم عليه الصلاة والسلام - 01:40:04

وضع اليمني يسرى وقال هذه لعثمان يقولها النبي عليه الصلاة ولهذا لما قال رجل انشد الله هل علمت عثمان تغيب عن احد عن بدر وفر يوم احد ولم يشهد بين العقبة فذكر له - 01:40:26

العذر بذلك وان عدم شهوده لبدر انه كان يمرظ ابنة النبي وسلم وان النبي عليه ان قال امره ان يقعد عند وان له اجر رجل ممن ان له اجر وسهم رجل ممن شهد بدوا - 01:40:53

وكذلك فراره قال ان الله قد عفا عنه والمعنى انكم تريدوا الا يعفوا الله عنها. واما انه لم بايدهم يوم الحديبية فلو كان رجل اعز في بطن مكة من عذر - 01:41:13

والمعنى هذا منقبة له والنبي عليه السلام بايدهم وقال هذه لعثمان وجاء في رواية فيد النبي صلى الله عليه وسلم عثمان خير من ايديهم يعني بيعة النبي عليه الصلاة والسلام خير من وافضل من كونهم الذين بايدهم والنبي عليه السلام - 01:41:31

جعلها لعثمان لا شك ثم البيعة لاجل ما بلغه عن عثمان رضي الله عنه هذى منقبة عظيمة رضي الله عنه وفيه قال انتم اليوم خير اهل الارض وهذا يبين فضل الحديبية على بعض الصحابة لان هناك اناس بين الصحابة في المدينة - 01:41:50

هناك اناس من الصحابة ايضا من المستضعفين في مكة هناك اناس من الصحابة ايضا من كانوا قربين المدينة فقال انتم خير انتم خير اهل الارض. وكانوا الفا واربعمائة كما في الصحيحين من حديث - 01:42:09

جابر واختلف في عدتهم قيل جاء في الصحيح انهم الف واربع مئة عن جابر وجاء عنه انه الف وخمس مئة جابر رضي الله عنه وجاء انه من حديث معلم بيسار انهم في - 01:42:25

الف واربع مئة وجاء البراءة انهم الف واربع مئة عند البخاري والصواب والاقرب والله اعلم انهم الف واربع مئة وشيء ولهذا من قال الف واربع مئة طرح الكسر ومن قال - 01:42:39

ويدل له رواية البراء البخاري كنا الفا واربعمائة واكثر. يعني نزيد قليلا. اما رواية ابن ابي او في الصحيحين انهم كانوا الف وثلاث مئة واسلم ثمن المهاجرين فهذه رواية محمولة على انه اما انه لم يذكر - 01:42:54

كان تبع من الصغار صغار او انه خفي عليه العدد الزائد لان الروايات الصريحة كثيرة في هذا اوضح ابين ومثل هذا يقع فيه الخلاف يقع فيه الخلاف كثيرا الشيء الذي يكون فيه - 01:43:15

عدد قال رحمة الله حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا يقول قال رجل يوم احد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتلت فاين انا قال في الجنة القى تمرات كن في يده فقاتل حتى قتل - 01:43:34

قال غير عمرو تخل عن طعام من طعام الدنيا وهذا الحديث في الصحيحين وفيه وفيه النص على يوم احد انه قال رجل يوم احد انه يوم احد لرسول الله ان قتلت فاين انا - 01:43:56

قال في الجنة القى تمرات كنا في دفقاتنا حتى المعنى رخصت عنده وقال غير عمرو تخل عن طعام من طعام الدنيا هذه الرواية يعني هذى يظهر انها عند احمد الصحيحين - 01:44:13

اما هذا القدر ينظر او تخل عن طعام الدنيا وهذا واضح واضح يعني انه ترك واعرض عن طعام الدنيا ثلثي هذا الرجل قيل انه عمير بن الحمام الذي قال انها لحياة طويلة ان عشت حتى اكل هذه التمرات - 01:44:33

انه غيره قصة عمير الحمام في صحيح مسلم جاء النص على انها يوم بدر قال قوموا الى جنة عرضها السماوات والارض. قال جنة عرضها السماوات والارض القى تمرات كنا معه - 01:44:55

ثم قاتل حتى قتل رضي الله عنه. وجاء في الصحيحين من حديث البراء بن عاصي ان رجل قال للنبي عليه الصلاة والسلام قال اوقات قال اسلم ثم قاتل اسلم ثم قاتل - 01:45:12

ثم قال عمل قليلا واجر كثيرا لم واجر كثيرا لم يبين هل هو في احد؟ هل هو محتمل محتملا كما تقدم لاطلاق الرواح قال البعض منه عمرو بن ثابت بن وقش - 01:45:26

رجل من انصار عمرو ابن ثابت ابن وقشن من الانصار وكان يوم احد لم يكن مسلما في صباح ذلك اليوم يعلمونه ثم جاء وقاتل قومه استنكروه قالوا علمنا انه منكر لهذا الامر - [01:45:45](#)

فرعوه بين القتلى فقاتلته حمية في قومك قال لا امنت بالله هذا ايضا لم يسجد لله سجدة بشر هذا اسلم او اقاتل مقاتل لكن ولادة عون ثابت ما جا جاء في انه لم يعلم به - [01:46:08](#)

لو جاء وسائل النبي عليه الصلة والسلام لان الصحابة النبي عليه خاصة في ميدان المعركة لا يمكن ان يخفى امره ولا يعلم الا بعد ذلك تقدم معنا بعدها لو تقرأ - [01:46:33](#)

سبق شرحه قال رحمة الله حدثنا سفيان سمع عمرا سمع سمع عمرو جابرا رضي الله عنه يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثمائة راكب اميرنا ابو عبيدة ابن الجراح - [01:46:51](#)

واقمنا على الساحل حتى فن يزادنا حتى اكلنا الخبط ان البحر القى دابة قالوا لها العنبر واكلنا منه نصف شهر حتى صلحت اجسامنا فاخذ ابو عبيدة ظلعا من اضلاعه فنصبه - [01:47:10](#)

نظر الى اطول بعير فجاز تحته كان رجل يجزر ثلاثة ثلاثة جزر ثم ثلاثة جزر فنها ابو عبيدة. نعم هذا حديث تقدم تكرر اما لاختلاف السند اختلف - [01:47:31](#)

سند والقصة كما تقدمت اه في اللي ميتة البحر وفيه ايضا انه ولو او رمي بالبحر حتى صلحت اجسامنا خبر سميت الخبط ورق الشجر. لماذا سمي الخبط؟ لانها تحيط ويتراقص وسمى - [01:47:50](#)

الخبر فاخذوا ظلعا ضلعا وضلعا من اضلاعه تقدم هذا وكان رجل يجزر هذا الرجل هو قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه وكان بيت كرم وجود مدحهم النبي ذلك وخبرهم انه هالوجود وكرم - [01:48:14](#)

وكان ينحر ثلاثة جزؤهم ولهذا في نفس الرواية انهم ثلاث مئة ثلاثة جزر يعني بكل مئة ليس معه مال لكن كان يشتري الجزر يشتري الجزر تمر في المدينة فيه بعد ذلك - [01:48:34](#)

حتى نهاها ابو عبيدة رضي الله عنه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على - [01:49:02](#)